

شادة ٢ - لهل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

شامر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين في ٥ مفر سنة ١٣٦٣ (٣١ يناير سنة ١٩٤٤)

شاروق

شامر حضرة شاحب بللالة

شئيس شجلس الوزراء

شصطفى شنحاس

شوزير شعدل

ششد شهبى شبو علم

شرسوم

شعين مستشارين ملكيين

شحن شاروق شالأول ملك شصر

شبعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتنظيم أعمال قضايا الحكومة والمعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٣ ،

شبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

شسما بما هو آت :

شادة ١ - شمين كل من :

(شولا) الأستاذ حسن ابراهيم الطوبى المستشار بمحكمة استئناف مصر الأهلية مستشارا ملكيا ويعهد اليه بادارة قسم قضايا المرافعات الأهلية .

(شانيا) وايت ابراهيم بك القاضى بمحكمة اسكندرية المختلطة مستشارا ملكيا ويعهد اليه بادارة قسم قضايا وزارة العدل .

شادة ٢ - لهل رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر بقصر ما بين في ٥ مفر سنة ١٣٦٣ (٣١ يناير سنة ١٩٤٤)

شاروق

شامر حضرة شاحب بللا

شئيس شجلس الوزراء

شصطفى شنحاس

شئيس شجلس الوزراء

شصطفى شنحاس

شحضرة البكاشى محمود صادق افندى ، سلاح المدفعية الملكية ؛

ششان الامبراطورية البريطانية من طبقة عضو " شرف " ؛

شحضرة البكاشى عبد الله ادريس افندى ، بلواء الحدود سابقا ؛

شحضرة الصاغ محمد محسن لطفى افندى ، سلاح المدفعية الملكية ،

شحضرة الصاغ محمد صفوت افندى ، سلاح المدفعية الملكية ؛

شحضرة الصاغ جمال الدين محمد الشبامى افندى ، بلواء الحدود ؛

شحضرة اليوزباشى أحمد زكريا افندى ، بكتيبة البنادق الرابعة المشاة ؛

شحضرة اليوزباشى محمد نجم الدين افندى ، سلاح المدفعية الملكية ؛

شهدالية نشان الامبراطورية البريطانية

شول التعليم عبد الكريم صالح عبد الله افندى ، بلواء الحدود ؛

ششاويش ادريس أحمد ادريس ، بلواء الحدود ؛

ششاويش عزت رجال ، سلاح المدفعية الملكية ؛

ششاويش محمد خلف هريدى ، سلاح المدفعية الملكية ؛

شأنباشى محمد حامد فزاع ، بلواء الحدود ؛

شويكيل أنباشى محمد الشريف على دودو ، بلواء الحدود ؛

شوانين . شراسيم . شقرارات ، الخ .

شانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٤

شتعديل المادة ١٩٨ من قانون التجارة الأهل

شحن شاروق شالأول ملك شصر

شمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شعدل المادة ١٩٨ من قانون التجارة الأهل على

الوجه الآتى :

" شيجب على كل من أفلس أن يقدم تقريره المذكور فى خلال خمسة عشر يوما من يوم وقوفه عن دفع ديونه وفى حالة أفلاس احدى شركات التضامن أو التوصية يجب أن يشتمل التقرير المذكور على اسم كل واحد من الشركاء المتضامنين وبيان عنوانه " .